

Distr.: General
11 April 2017
Arabic
Original: Russian

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثامنة

فيينا، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً- خلاصة وافية

٢ جمهورية قيرغيزستان



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - خلاصة وافية

جمهورية قيرغيزستان

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لجمهورية قيرغيزستان في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

صدّقت جمهورية قيرغيزستان على الاتفاقية من خلال "صك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الموقع في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في ميريدا بالمكسيك" والصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وأودعت جمهورية قيرغيزستان صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وبموجب المادة ٦ من دستور جمهورية قيرغيزستان، تشكّل المعاهدات الدولية التي دخلت حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، والتي انضمت إليها جمهورية قيرغيزستان، إلى جانب مبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها بوجه عام، جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني للبلد.

وتشمل التشريعات الرئيسية التي تحكم تدابير مكافحة الفساد كلاً من الدستور والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون المسؤولية الإدارية والقانون المدني والتشريعات المتخصصة، التي تشمل قانون مكافحة الفساد (٢٠١٢) وقانون عمليات الشرطة (١٩٩٨).

واعتمدت استراتيجية وطنية لسياسات مكافحة الفساد في جمهورية قيرغيزستان، جرت الموافقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٦ الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢. وتنص المادة ٨ من الاستراتيجية على أن تتولى الحكومة والبرلمان والمحكمة العليا والسلطات المحلية وضع خطط عمل لمكافحة الفساد. ويُنظر في تنفيذ الخطط خلال اجتماعات مجلس الدفاع.

ويشمل النظام المؤسسي الخاص بمكافحة الفساد في جمهورية قيرغيزستان مكتب المدعي العام، واللجنة الحكومية للأمن الوطني، والدائرة الحكومية لمكافحة الجريمة الاقتصادية (الشرطة الاقتصادية)، ووحدة الاستخبارات المالية الحكومية، ووزارة الداخلية.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

١-٢ ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

يرد تعريف "الموظف" في حاشية المادة ٣٠٤ من القانون الجنائي. ولا يشمل هذا التعريف جميع أنواع الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، لا يشتمل القانون الجنائي على أي تعريف للموظف الأجنبي أو موظف المؤسسة الدولية.

ويجرّم رشو الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون الأجانب وموظفو المؤسسات الدولية، وهذا يشمل القيام بذلك لصالح شخص أو كيان آخر، بموجب المادة ٣١٤ من القانون الجنائي. وبموجب الفقرة ٣ من حاشية المادة ٣١٤، يعفى الراشي من المسؤولية الجنائية في حال تم تقديم الرشوة بسبب تعرضه للابتزاز من موظف، أو في حال قام الشخص طواعية بإبلاغ الجهة المسؤولة

عن بدء إجراءات الدعوى الجنائية عن الرشوة المزمع تقديمها. وأشار الخبراء القائمون بإجراء الاستعراض إلى أن هذا الإعفاء التلقائي من المسؤولية يمكن أن يسفر عن صعوبات في تقدير الذنب الذي يرتكبه الراشي تقديراً ملائماً.

ولا يُجرّم الوعد بالرشوة وعرضها بمقتضى القانون الجنائي. وقد أشار ممثلو جمهورية قيرغيزستان إلى أن هذه العناصر منصوص عليها في المادة ٣٢٣ من مشروع القانون الجنائي، الذي كانت تجرى مشاورات بشأنه على الصعيد العام وقت الاستعراض.

وتنص المادة ٣١٣-١ من القانون الجنائي على تجريم قبول الموظف العمومي، بمن في ذلك الموظفون الأجانب وموظفو المؤسسات الدولية، أي منافع تتعلق بامتلاكات، ولكنها لا تشمل قبول منافع لصالح شخص أو كيان آخر. وتجرّم المادة ٣١٣ من القانون الجنائي التماس الرشوة التماساً مباشراً أو غير مباشر، بما في ذلك لصالح شخص أو كيان آخر. ويختلف استخدام مصطلح "الالتماس" الوارد في الاتفاقية بمعنى الطلب غير المشروع للحصول على رشوة عن استخدام مصطلح "الالتماس" الوارد في المادة ٣١٣ من القانون الجنائي الذي يفترض ممارسة ضغط من جانب المرششي.

وبموجب المادتين ٣١٣ و ٣١٤ من القانون الجنائي، يمكن أن تشمل الرشاوى المنافع المتعلقة بالامتلاكات وغير المتعلقة بها على حدٍ سواء. ولا تشمل المادة ٣١٣-١ إلا الرشاوى التي تكون في شكل منافع متعلقة بالامتلاكات.

وتجرّم المادتان ٢٢٤ و ٢٢٥ من القانون الجنائي الرشو والارتشاء في القطاع الخاص. وقد أشار الخبراء القائمون بإجراء الاستعراض إلى أن المادة ٢٢٤ من القانون الجنائي لا تجرّم "الوعد" أو "العرض"، في حين لا تشمل المادة ٢٢٥ من القانون الجنائي التماس شخص يعمل في القطاع الخاص الحصول على مزية غير مستحقة. وفضلاً على ذلك، تنص المادة ٢٢٤ من القانون الجنائي على أن المسؤولية عن الرشوة تقتصر على الأشخاص الذين يؤدون مهام إدارية في كيان تابع للقطاع الخاص. ولا ترسي المادة ٢٢٤ من القانون الجنائي المسؤولية عن رشوة أي شخص يعمل، بأي صفة، في كيان تابع للقطاع الخاص.

ولا تنص تشريعات جمهورية قيرغيزستان على أي أحكام تجرّم المتاجرة بالنفوذ. ولتنفيذ هذا الحكم من الاتفاقية، أنشئت أفرقة خبراء عاملة من أجل تعديل التشريعات الجنائية الحالية. وتنفذ عناصر معينة من الفقرة (ب) من المادة ١٨ من الاتفاقية من خلال المادة ٣١٣ من القانون الجنائي، التي ترسي المسؤولية عن التماس الرشوة.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تجرّم المادة ١٨٣ من القانون الجنائي إخفاء الطابع الشرعي على العائدات المتأتية من جريمة (غسل عائدات الجريمة). وتجرّم الأفعال المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ١ (ب) '٢' و ٢ (أ) و (ب) من المادة ٢٣ من الاتفاقية بموجب الأحكام المتعلقة بالتواطؤ (المادة ٣٠ من القانون الجنائي). ولم تقدم جمهورية قيرغيزستان إلى الأمين العام للأمم المتحدة نصوص القوانين المنفذة لأحكام هذه المادة.

وتُعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، ومن ضمنها جرائم الفساد، جرائم أصلية في ما يتعلق بغسل الأموال.

ولا تنص تشريعات جمهورية قرغيزستان على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢٣ لا تنطبق على مرتكبي الجريمة الأصلية.

وتجرّم المادة ١٨٣ (١) من القانون الجنائي (المادة ٢٤ من الاتفاقية) الإخفاء.

الاحتلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦)

ترسي المادة ١٧١ من القانون الجنائي المسؤولية عن تبديد أو اختلاس ممتلكات شخص آخر عُهد بها إلى الجاني، في القطاعين العام والخاص على حدٍ سواء. ولا يعتبر تسريب الممتلكات جريمة منفصلة ولئن كان من الممكن ملاحقة مرتكبيها بموجب القانون الجنائي وفقاً للمادة ٣٠٤ (إساءة استغلال المناصب الرسمية) والمادة ٣٠٥ (الإفراط وإساءة استغلال الوظائف) من القانون الجنائي. ويعتبر ارتكاب فعل مجرّم عن طريق إساءة استغلال المناصب الرسمية ظرفاً مشدداً للعقوبة (الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة ٤ من المادة ١٧١ من القانون الجنائي).

وتغطّي المادة ٣٠٤ من القانون الجنائي مسائل إساءة استغلال المنصب الرسمي. إلا أن الموظفين الذين يشغلون مناصب مسؤولية لا يخضعون لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٠٤ من القانون الجنائي.

وتجرّم المادة ٣٠٨-١ من القانون الجنائي الإثراء غير المشروع. وقد أشار ممثلو جمهورية قرغيزستان، خلال الزيارة القطرية، إلى الصعوبات العملية المرتبطة بالتحقيق في جرائم الإثراء غير المشروع وملاحقة مرتكبيها جنائياً.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تنص المادة ٣٢٥ من القانون الجنائي على المسؤولية عن قيام محقق أو موظف تابع لجهاز تحقيق بإجبار شخص ما على الشهادة. وتنص المادة ٣١٧ من القانون الجنائي على المسؤولية عن التدخل في الإجراءات القضائية. إلا أن نطاق الجرائم والجنات المنصوص عليهم في هذه المواد أضيق من نطاق الفقرة (أ) من المادة ٢٥.

وتنفذ الفقرة (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاقية جزئياً من خلال المادة ٣٢٠ من القانون الجنائي، التي تجرّم التهديد بالقتل أو أيّ أعمال عنف تتصل بإقامة العدل أو إجراء التحقيقات، علماً بأن هذه المادة ليست واسعة النطاق مثل الفقرة (ب) من المادة ٢٥، التي تنص على تجريم جميع أنواع التهديدات التي تهدف إلى التدخل في أداء موظفي قطاع العدالة أو إنفاذ القانون لمهامهم الرسمية.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

نفذت جمهورية قرغيزستان المادة ٢٦ من الاتفاقية جزئياً من خلال مواد القانون المدني (المادة ٩٦) وقانون المسؤولية الإدارية (المادة ٥٠٥-٢٢). ولإرساء مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن

المشاركة في غسل عائدات الجريمة، من المقرر أن يُدرج حكمٌ في قانون المسؤولية الإدارية بشأن
الجزاءات النقدية والتصنيفية الإلزامية للكيانات الاعتبارية.

ويرسي مشروع القانون الجنائي المسؤولية المدنية للشخصيات الاعتبارية.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تشمل المشاركة في الجريمة، سواء بالارتكاب أو التنظيم أو المساعدة أو التحريض، عناصر التواطؤ
في الجريمة (المادة ٣٠ من القانون الجنائي).

ويرد تعريف "الشروع" في المادة ٢٨ من القانون الجنائي.

ويرد مفهوم الإعداد لارتكاب الجريمة في الفقرة ١ من المادة ٢٧ من القانون الجنائي. وبموجب
الفقرة ٢ من تلك المادة، لا تنشأ المسؤولية الجنائية إلا في حالة الإعداد لارتكاب جريمة خطيرة أو
خطيرة للغاية.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

بموجب المبادئ العامة لإصدار العقوبات، الواردة في المادة ٥٣ من القانون الجنائي، تُراعى
الحكمة، عند إنزال العقوبات، طبيعة ودرجة الخطر الاجتماعي الذي يفرضه الجرم، وأسبابه
الجذرية، وشخصية الجاني، وطبيعة الضرر الواقع ومداه، وأي ظروف مخففة أو مشددة. وتنص
أحكام معينة من القانون الجنائي (المادتان ٣١٤ و ٢٢٥) على عقوبات وتدابير جزائية أخرى غير
متناسبة مع خطورة الجرائم المعنية.

ووفقاً لدستور جمهورية قيرغيزستان، تجوز مقاضاة رئيس الدولة بعد إقصائه من منصبه. ويجوز
للبرلمان القيرغيزي، المعروف باسم "جوغوركو كينيش"، إقصاء الرئيس من منصبه في حالة اتهامه
بارتكاب جرم، ويؤكد ذلك بصدور قرار من المدعي العام بشأن وجود أدلة على ارتكاب الجرم.
ويتخذ قرار الاتهام بأغلبية نواب البرلمان، وييعاز من ثلثي مجموع عدد النواب على الأقل، ووفقاً
للاستنتاجات الصادرة عن لجنة خاصة ينشئها البرلمان لهذا الغرض. ويجاز قرار إقصاء الرئيس عن
منصبه بأغلبية الثلثين من مجموع عدد النواب في البرلمان (المادة ٦٧ من الدستور).

ولا يمكن ملاحقة نواب البرلمان قضائياً بسبب تعبيرهم عن آرائهم في إطار دورهم كنواب أو
بسبب نتائج التصويت في البرلمان. ويمكن ملاحقة نواب البرلمان قضائياً بموافقة غالبية مجموع عدد
نواب البرلمان، إلا في حالة الجرائم الخطيرة على وجه خاص (المادة ٧٢ من الدستور). وتنص المادة
٢٨ من قانون وضع النواب في برلمان جمهورية قيرغيزستان على أنه يجوز للمدعي العام أو المحكمة
التقدم بطلب لسحب الحصانة عن أحد النواب. وعند تلقي الطلب، ينشئ البرلمان لجنة يحدد لها
شهر واحد للنظر في مسألة سحب الحصانة وعرض آرائها خلال الجلسة العامة للبرلمان، حيث
يُتخذ القرار النهائي.

وخلال الزيارة القطرية، أشار ممثلو جمهورية قيرغيزستان إلى أنهم واجهوا صعوبات في تطبيق هذه
الأحكام عملياً، نظراً لأنه في الممارسة العملية لا يمكن الحصول على إذن من البرلمان في معظم

الحالات، إضافة إلى أن الحاجة للنظر في الطلب في غضون شهر تؤدي إلى خفض فعالية التحقيقات الجنائية بصورة كبيرة.

ويتمتع القضاة بالحصانة ولا يجوز احتجازهم أو اعتقالهم أو تفتيش ممتلكاتهم أو تعرضهم للتفتيش البدني إلا في حالة التلبس بارتكاب جريمة. ويمكن للمدعي العام أو لأعضاء النيابة العامة المفوضين منه الذين يشغلون منصباً ليس أقل من منصب مدع عام لإحدى المقاطعات أو مدع عام لمدينتي "بيشكك" أو "أوش"، أن يتخذوا القرار ببدء الإجراءات الجنائية ضد القضاة. ويمكن للمدعي العام أن يصدر أمراً بمثل أحد القضاة كمتهم في قضية ما بعد موافقة مجلس القضاة (المادتان ١٤ و ٣٠ من قانون مركز القضاة).

وتنص المادة ٤٨ من قانون مكتب المدعي العام على أنه لا يجوز احتجاز أعضاء النيابة أو المحققين واعتقالهم ونقلهم وتفتيشهم، ولا يجوز تفتيش ممتلكاتهم أو وسيلة الانتقال المستعملة في أداء مهامهم، ما لم يضبط هؤلاء الأشخاص متلبسين بارتكاب جريمة.

وتنص المادة ١٢٦ من النظام الداخلي لقانون البرلمان القيرغيزي على أن دور البرلمان يتمثل في اتخاذ القرار بشأن الموافقة أو عدم الموافقة على مقاضاة المدعي العام أو أمين المظالم أو نوابهما بناءً على طلب يقدمه المدعي العام أو من ينوب عنه. وتُنشأ لجنة تحقيق للنظر في الطلب المُقدم.

ولا تنص تشريعات جمهورية قيرغيزستان على سلطات تقديرية متعلقة بالادعاء العام.

وتنص المواد ١٠١-١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على اتخاذ تدابير لضمان حضور المتهم في إجراءات الدعوى الجنائية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣٠ من الاتفاقية.

وقد نفذت جمهورية قيرغيزستان حكم الفقرة ٥ من المادة ٣٠ من الاتفاقية بشأن مراعاة حسامة الجرائم المشمولة بالاتفاقية عند النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. وتحدد المادة ٦٩ من القانون الجنائي أسباب الإفراج المبكر المشروط، التي تشمل، على سبيل المثال، الجزء من العقوبة الذي تم قضاؤه بالفعل وحسامة الجرم المرتكب.

وتنص المادة ٣٧ من قانون الخدمة المدنية والخدمات البلدية التابعة للدولة على إيقاف الموظف المدني من وظيفته العمومية مؤقتاً ريثما يصدر القرار النهائي لسلطات التحقيق أو المحاكم بشأن عزله. ويمكن وقف الموظف عن عمله مؤقتاً على أساس المادة ١١٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٩ من قانون الخدمة المدنية والخدمات البلدية التابعة للدولة، لا يجوز أن يشغل أي شخص منصباً عاماً إذا أصدرت المحكمة حكماً بمنعه من العمل في الخدمة المدنية أو من شغل مناصب عامة معينة، أو إذا كان له سجل جنائي لم يتم سحبه أو شطبه وفقاً للإجراءات المقررة بالقانون. ولم تنفذ أحكام الفقرة الفرعية ٧ (ب) من المادة ٣٠ من الاتفاقية في تشريعات جمهورية قيرغيزستان.

ويجوز أن يخضع المسؤولون الذين تجرى ملاحقتهم في دعاوى جنائية لإجراءات تأديبية أيضاً.

ولا تنص تشريعات جمهورية قيرغيزستان على أحكام تفصيلية لتشجيع إعادة اندماج المدانين بارتكاب جرائم فساد في المجتمع.

ولم تتخذ جمهورية قيرغيزستان أيّ تدابير محددة لتنفيذ المادة ٣٧ من الاتفاقية إلاّ في سياق ذكر الظروف العامة التي تخفف المسؤولية الجنائية، بما في ذلك تقديم المساعدة النشطة لدعم التحقيق في إحدى الجرائم (الفقرة الفرعية ١-١ من المادة ٥٤ من القانون الجنائي). وقد بُذلت جهود لتنفيذ أحكام المادة ٣٧ من الاتفاقية ضمن أنشطة أفرقة الخبراء العاملة لإعداد مشاريع القوانين التنظيمية والتشريعية.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٦ و ٣٣)

تنص المواد من ٦ إلى ١٥ من قانون حماية حقوق الشهود والضحايا وسائر المشاركين في إجراءات الدعوى الجنائية على تدابير لسلامة الشهود والضحايا وسائر المشاركين في إجراءات الدعوى الجنائية وأقاربهم. ولا يتضمن القانون أحكاماً بشأن استخدام معدات سمعية وبصرية لكفالة سلامة الشهود أو الضحايا أو الخبراء.

وجمهورية قيرغيزستان طرف في الاتفاق المتعلق بحماية المشاركين في الإجراءات الجنائية (٢٠٠٦) لرابطة الدول المستقلة، الذي ينص على نقل الأشخاص الخاضعين للحماية إلى دول أطراف أخرى. ولا تتضمن تشريعات جمهورية قيرغيزستان أيّ أحكام مفصلة بشأن حماية المبلغين.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تحكم المادة ٥٢ من القانون الجنائي مصادرة ممتلكات الجاني أو العائدات المتأتية منها والمعدات والأدوات والوسائل الأخرى المستخدمة أو المعدة لاستخدامها بأيّ شكل في ارتكاب جريمة؛ وممتلكات الجاني المحالة إلى شخص آخر، في حالة كان الشخص الذي قبل الحصول على الممتلكات المنقولة يعرف أو كان عليه أن يعرف أنّ هذه الممتلكات متأتية من ارتكاب جريمة؛ والعائدات الإجرامية أو أيّ أرباح (منافع) من العائدات الإجرامية المتأتية من غسل الأموال؛ والممتلكات التي تعادل قيمة العائدات المتأتية من الجريمة، إذا خلطت تلك العائدات الإجرامية بممتلكات مكتسبة من مصادر مشروعة. وتنص المادة ٥٢ من القانون الجنائي كذلك على مصادرة مبلغ نقدي يعادل قيمة الممتلكات المعنية إذا تعذرت مصادرتها بسبب استخدامها أو بيعها أو لأيّ سبب آخر. ولا يمكن إجراء المصادرة إلاّ في حالة الجرائم الخطيرة أو الشديدة الخطورة، ومن ثم لا يشمل ذلك جميع جرائم الفساد، حيث ينظر إلى بعضها باعتبارها مجرد جرائم متوسطة الخطورة.

ولا يوجد أيّ قانون لحماية مصالح الأطراف الثالثة التي حصلت بنية حسنة على الممتلكات الخاضعة للمصادرة.

وتحكم المواد ١١٩ و ١١٩-١ و ١٤٢ و ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية حجز الممتلكات التي تأمر النيابة أو جهة التحقيق بحجزها، وذلك بعد استصدار إذن من المدعي العام.

كما أنّ المواد ١١٩ و ١١٩-١ و ١٤٢ و ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية تحكم جزئياً إدارة الممتلكات المحجوزة.

وتوجد أحكام متضاربة في هذا الصدد، حيث تنص المادة ١٠ من قانون السرية المصرفية على أن المصارف يمكن أن ترفع السرية المصرفية استناداً إلى قرار من المحكمة وبناءً على طلب من السلطات المختصة من أجل مكافحة غسل الأموال ومراقبة المدفوعات الضريبية، في حين تنص الفقرة ٧ من المادة ١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية على إلزام البنوك بتقديم معلومات عن موارد نقدية محدّدة بناءً على طلب المحكمة أو النيابة العامة (أو جهة التحقيق بعد موافقة النيابة العامة). وفي الواقع العملي، يمكن الحصول على هذه المعلومات عند بدء إجراءات الدعوى الجنائية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

يحدّد القانون الجنائي في مادته ٦٧ فترات التقادم للدعوى الجنائية، مع مراعاة حسامة الجرم المرتكب. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٦٧ من القانون الجنائي على تعليق أحكام التقادم في حالة تهرب الجاني من التحقيقات أو الإجراءات القضائية.

وتحسباً لإمكانية تقديم أيّ شخص يتمتع بالحصانة للمحاكمة، تنص الفقرة ٤-١ من المادة ٦٧ من القانون الجنائي على أنه إذا جرت مقاضاة شخص يتمتع بالحصانة وتم تعليق الإجراءات القضائية بسبب حصانته، تُعلّق أحكام تقادم الدعوى الجنائية.

وبموجب المادة ١٦ من القانون الجنائي، تُراعى أيّ إدانات سابقة في دولة أخرى عند البت في ما إذا كان هذا الشخص مجرمًا معاوداً شديداً الخطورة.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

ترسي المادة ٥ من القانون الجنائي الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية قيرغيزستان. ولا تنص هذه المادة على المسؤولية عن الجرائم المرتكبة على متن سفينة ترفع علم جمهورية قيرغيزستان أو طائرة مسجلة بموجب قوانين جمهورية قيرغيزستان.

وتنص المادة ٦ (١) من القانون الجنائي على أن يخضع مواطنو جمهورية قيرغيزستان وعديمو الجنسية الذين يوجد محل إقامتهم المعتاد على أراضيها للملاحقة القضائية بموجب القانون الجنائي لجمهورية قيرغيزستان عن الجرائم المرتكبة خارج إقليم البلد في حالة لم تفرض أيّ محكمة أجنبية عقوبة عليهم.

وتوسّع الفقرة ٢ من المادة ٥ الولاية القضائية لتشمل الجرائم المرتكبة خارج جمهورية قيرغيزستان في حالة اكتمال ارتكاب الجريمة أو وقف ارتكابها على أراضي جمهورية قيرغيزستان، بما في ذلك الجرائم الواردة في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٢ من الاتفاقية.

ولم تُخضع جمهورية قيرغيزستان الحالات الأخرى الوارد تبيانها في المادة ٤٢ من الاتفاقية لولايتها القضائية.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

ينص القانون المدني لجمهورية قيرغيزستان على أسس للاعتراف ببطلان المعاملات القائمة على أفعال فساد (المادة ١٨٥: "بطلان المعاملات المخالفة للقانون" والمادة ١٨٧: "بطلان المعاملات التي كان من المعروف أن الهدف منها يتعارض مع المصلحة العامة ومصلحة الدولة"). وتقضي المادة ٦ من قانون المشتريات العامة بأنه في حالة الكشف من قبل الجهة المشتريّة عن واقعة فساد، ينبغي رفض العروض المقدّمة من المقاولين المعنيين.

وتنفذ أحكام المادة ٣٥ من الاتفاقية جزئياً من خلال المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية: "كفالة حقوق ضحايا الجرائم وإساءة استغلال السلطة والأخطاء القضائية الجسيمة". إلا أنه لا توجد أيّ تشريعات منهجية تكفل حق الكيانات المتضررة أو الأشخاص المتضررين من أحد أفعال الفساد في رفع دعاوى قانونية ضد المسؤولين عن ذلك الفعل من أجل الحصول على تعويض.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

يوظف عدد من وكالات إنفاذ القانون في جمهورية قيرغيزستان بمهام مكافحة الفساد.

وتنص المادة ١٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يحق إلا للمدعين العامين التحقيق في القضايا الجنائية التي تتضمن جرائم ارتكبتها موظفون ذوو رتب عالية. وتجرى التحقيقات الجنائية في قضايا الفساد وسوء السلوك في المناصب العامة على يد محققين الادعاء وأجهزة الأمن الوطني (المواد ٣٠٣-٣١٦ من القانون الجنائي). وفي أثناء إجراءات الدعوى الجنائية، يخول المدعي العام بإحالة القضايا أو نقلها إلى المحققين للتحقيق فيها وفقاً لاختصاصهم، وفي الحالات الاستثنائية بصرف النظر عن اختصاصهم (المادة ٣٤-١ من قانون الإجراءات الجنائية).

وقد أنشئت في مكتب المدعي العام إدارة لمكافحة الفساد. وتضطلع دوائر الادعاء العام أيضاً بتنسيق أنشطة جميع سلطات إنفاذ القانون والسلطات الضريبية والسلطات العامة الأخرى والسلطات المحلية في مجال مكافحة الفساد.

وفضلاً عن ذلك، أنشئت دائرة لمكافحة الفساد، تحت إمرة اللجنة الحكومية للأمن الوطني.

وتتولى أيضاً الهيئة الحكومية لمكافحة الجرائم الاقتصادية التابعة لحكومة جمهورية قيرغيزستان (الشرطة المالية)، وإلى حد ما وزارة الداخلية، مسؤولية تنفيذ التدابير المتعلقة بمكافحة الفساد.

وينظّم مكتب المدعي العام أنشطة تثقيفية متخصصة منتظمة لمكافحة الفساد.

ولا توجد في قيرغيزستان أيّ أحكام تشريعية محدّدة بشأن التعيين أو الإقالة من المنصب أو التمويل الخاص أو غيره من جوانب ضمان استقلالية وفعالية وحدات مكافحة الفساد التابعة لأجهزة إنفاذ القانون.

ولا تتضمن تشريعات جمهورية قيرغيزستان أحكاماً مفصلة تهدف إلى تنفيذ الفقرات الفرعية للمادة ٣٨.

ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣ من قانون مكافحة إضفاء الصفة الشرعية على عائدات الجريمة (غسل عائدات الجريمة) وتمويل الأنشطة الإرهابية أو المتطرفة، يتعين على المؤسسات المالية إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية الحكومية بأي شكوك أو أسباب للاشتباه في أن تكون الأموال النقدية أو الممتلكات عائدات إجرامية.

وتوفر جمهورية قيرغيزستان خطوطاً هاتفية مباشرة لتمكين المواطنين من الإبلاغ عن جرائم الفساد. وتعد اجتماعات مائدة مستديرة ومناقشات عامة بشأن التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص على مكافحة الفساد.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يمكن إجمالاً تسليط الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة التالية فيما يخص تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- استحداث حكم في القانون الجنائي لجمهورية قيرغيزستان يقضي بتعليق العمل بفترة التقادم لإجراءات الدعوى الجنائية في حالة تعليق القضية الجنائية بسبب الحصانة.

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بأن تتخذ جمهورية قيرغيزستان الخطوات التالية من أجل مواصلة تعزيز تدابيرها القائمة المعنية بمكافحة الفساد:

- مواصلة تعريف الموظفين وفتاتهم مع المادة ٢ من الاتفاقية؛
- تجريم الوعد بالرشوة وعرضها، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٥ من الاتفاقية؛
- مواصلة المواد الواردة في القانون الجنائي بشأن الرشوة والارتشاء (المادة ١٥ من الاتفاقية)؛
- ضمان التجريم التام والمتسق للارتشاء وفقاً لمقتضيات الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية؛
- النظر في النصّ على ظروف إضافية تشكل فيها دوافع المتهم لارتكاب فعلته سبباً لمنحه الحصانة بموجب المادة ٣١٤ من القانون الجنائي (المادة ١٥)؛
- إدراج تعريف للموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسة الدولية العمومية في القانون الجنائي (المادة ١٦)؛
- تجريم الوعد بالرشوة وعرضها على موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية (الفقرة ١ من المادة ١٦)؛
- النظر في إمكانية مواصلة التشريعات الوطنية مواصلة تامة مع مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية؛
- تجريم التبيد أو الاختلاس بواسطة موظف عمومي للممتلكات التي في عهده، بوصفه ظرفاً مشدداً محددًا، في المادة ١٧١ من القانون الجنائي (المادة ١٧)؛

- النظر في إضفاء مزيد من الصراحة في القانون الجنائي بشأن تجريم تسريب الممتلكات، وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية؛
- النظر في إمكانية تجريم المتاجرة بالنفوذ (المادة ١٨)؛
- تجريم استغلال المنصب لجميع فئات الموظفين (المادة ١٩)؛
- النظر في إمكانية اعتماد تدابير إضافية لتجريم الرشوة في القطاع الخاص على نحو أكمل، وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية؛
- تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص القوانين التي تجرم غسل العائدات الإجرامية (المادة ٢٣).
- اتخاذ تدابير للتجريم التام لعرقلة سير العدالة، وفقاً لمقتضيات المادة ٢٥ من الاتفاقية؛
- مواصلة العمل على إرساء المسؤولية الفعلية للأشخاص الاعتباريين وفقاً لمقتضيات المادة ٢٦ من الاتفاقية؛
- مراجعة العقوبات والأحكام الأخرى المتعلقة بمستوى العقوبة على الجرائم المشمولة بالاتفاقية عن طريق ضمان أن تكون العقوبات متناسبة مع جسامة الجرم (الفقرة ١ من المادة ٣٠)؛
- مواصلة بذل الجهود لتحقيق توازن بين الحصانة الممنوحة لأعضاء البرلمان وسائر الموظفين العموميين، من ناحية، وإمكانية التحقيق الفعّال، عند الاقتضاء، في الجرائم المشمولة بالاتفاقية وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم، من الناحية الأخرى (الفقرة ٢ من المادة ٣٠)؛
- اتخاذ إجراءات لتشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال فساد في المجتمع (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠).
- اعتماد تدابير للتمكين من تجميد وحجز ومصادرة العائدات المتأتية من جميع أنواع جرائم الفساد، بغض النظر عن جسامتها، والممتلكات والمعدات والأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم (المادة ٣١)؛
- اعتماد تدابير إضافية للتنفيذ الكامل للفقرة ٣ من المادة ٣١؛
- النظر في اعتماد تدابير وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٣١؛
- اعتماد تدابير ترمي إلى التنفيذ التام لمقتضيات الفقرة ٧ من المادة ٣١ والمادة ٤٠ من الاتفاقية؛
- اعتماد تدابير ترمي إلى الوفاء بمقتضيات الفقرة ٩ من المادة ٣١ من الاتفاقية؛
- توفير قواعد إثبات تتيح للشهود والخبراء الإدلاء بشهادتهم من خلال استخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل الفيديو أو غيره من الوسائل المناسبة (الفقرة الفرعية ٢ (ب)، المادة ٣٢)؛

- النظر في اعتماد تشريعات تنظم على نحو مفصّل آلية توفير الحماية للأشخاص الذين يدلون بمعلومات عن جرائم الفساد (المادة ٣٣)؛
- بذل مزيد من الجهود لكفالة حق الكيانات أو الأشخاص في بدء إجراءات قانونية للحصول على تعويض وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية؛
- اعتماد تدابير لزيادة تحسين تخصّص وحدات مكافحة الفساد والتدريب المهني لموظفيها، ولضمان استقلاليتها واستقلالها (المادة ٣٦)؛
- اعتماد تدابير ملائمة ترمي إلى تنفيذ أحكام المادة ٣٧ من الاتفاقية؛
- اعتماد تدابير ترمي إلى تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية؛
- اعتماد تدابير ترمي إلى تنفيذ المادة ٣٨ من الاتفاقية؛
- اعتماد مزيد من التدابير التي ترمي إلى التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية؛
- إرساء ولاية قضائية واضحة وفقاً لمقتضيات الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٤٢ من الاتفاقية؛
- النظر في إرساء ولاية قضائية بشأن الجرائم المرتكبة ضد مواطني جمهورية قيرغيزستان (الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٤٢)؛
- يمكن أن تنظر جمهورية قيرغيزستان في إرساء ولايتها القضائية في الحالات المدرجة في الفقرة الفرعية ٢ (د) والفقرة ٤ من المادة ٤٢ من الاتفاقية؛
- اعتماد تدابير لإرساء ولاية قضائية على الجرائم التي لا يتم فيها تسليم الشخص المعني بسبب كونه مواطناً قيرغيزياً (الفقرة ٣ من المادة ٤٢).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- طلبت جمهورية قيرغيزستان المساعدة التقنية في التغلب على التحديات التي تواجه التنفيذ والتي حُدِّدت خلال عملية الاستعراض، على النحو التالي:
- ملخّص للممارسات الجيّدة/الدروس المستخلصة؛ والتشريعات النموذجية، وصياغة التشريعات؛ والمشورة القانونية؛ ووضع خطة عمل تنفيذية؛ والحصول على ملخّص للممارسات الجيّدة/الدروس المستخلصة ومساعدة ميدانية من خبير في مكافحة الفساد فيما يتعلق برشو الموظفين العموميين الوطنيين؛ ورشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، والرشوة في القطاع الخاص، والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات المتأتية من الجريمة؛
 - المشورة القانونية وبرامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن تحديد ورصد تلك الممتلكات أو الأموال؛ وملخّص للممارسات الجيّدة/الدروس المستخلصة فيما يتعلق بتعليق العمليات (التجميد) والحجز والمصادرة؛

- ملخص للممارسات الجيدة/الدروس المستخلصة ووضع برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن وضع برامج حماية الشهود والخبراء والضحايا وتنفيذها؛ واتفاقات/ترتيبات نموذجية بشأن حماية الشهود والخبراء والضحايا؛
- ملخص للممارسات الجيدة/الدروس المستخلصة وصياغة التشريعات ووضع برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن إعداد وتنفيذ برامج الحماية المتعلقة بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون؛
- ملخص للممارسات الجيدة/الدروس المستخلصة ووضع برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن وضع وتنفيذ البرامج وآليات الإبلاغ المتعلقة بالتعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

بموجب المادة ٦ من دستور جمهورية قيرغيزستان، تشكل المعاهدات الدولية التي دخلت حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المقررة بموجب القانون والتي انضمت إليها جمهورية قيرغيزستان، إلى جانب مبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها بوجه عام، جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني للبلد. وتطبق أحكام المعاهدات الدولية تطبيقاً مباشراً، باستثناء القواعد التي تستلزم أحكاماً إضافية لتنفيذها في التشريعات الوطنية (الفقرة ٣ من المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية). ويجوز تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في الفصل الرابع من الاتفاقية تطبيقاً مباشراً. وخلال الزيارة القطرية، لوحظ عدم وجود أمثلة عملية عن تنفيذ تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية على أساس الاتفاقية.

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

ينظم تسليم المجرمين في جمهورية قيرغيزستان بموجب الفصل ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية وبموجب المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية، أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. ويجوز استئناف قرارات التسليم، التي يتخذها المدعي العام أو نائبه.

وبوجه عام، تطبق جمهورية قيرغيزستان مبدأ ازدواجية التجريم، وتشتترط أيضاً لتنفيذ التسليم أن يكون الجرم المعني معاقباً عليه بعقوبة احتجازية مدتها سنة على الأقل (الفقرة ٣ من المادة ٤٣٣ والفقرة الفرعية ١ (٣) من المادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية). وعليه، يجري التسليم على نطاق محدود في الجرائم التي لا تفي بهذه الشروط.

ورغم أن قانون الإجراءات الجنائية لا يسمح بالتسليم صراحةً إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم منفصلة، بما في ذلك الجرائم التي لا تستوفي شروط الحد الأدنى للعقوبة، يمكن أن يجري التسليم على أساس تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية تطبيقاً مباشراً.

وترد أسباب رفض التسليم في المادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد أوضح ممثلو جمهورية قيرغيزستان أن جرائم الفساد لا تعتبر جرائم سياسية لأغراض التسليم.

وذكرت جمهورية قيرغيزستان أنها تعتبر الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون مع دول أخرى أطراف في الاتفاقية بشأن تسليم المجرمين.

وليست لدى جمهورية قيرغيزستان أي أحكام بشأن إجراءات مبسطة لتسليم المجرمين.

وبموجب المادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز احتجاز الشخص المعني لحين وصول طلب التسليم، وحسب احتياطياً لمدة تصل إلى ٤٠ يوماً.

وبموجب الفقرة الفرعية ١ (١) من المادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، لا تسلّم جمهورية قيرغيزستان مواطنيها. وعندما يكون الرفض مبنياً على أساس المواطنة، يجوز لمكتب المدعي العام إجراء الملاحقة القضائية بموجب المادة ٤٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ولكن فقط قبل أن يصبح المواطن خاضعاً لتحقيق جنائي في المكان الذي ارتكب فيه الجرم. ويجوز لجمهورية قيرغيزستان أيضاً تنفيذ الحكم الصادر في الدولة الطالبة أو ما تبقى من فترة العقوبة (المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية).

وتنفذ الفقرة ١٤ من المادة ٤٤ من الاتفاقية جزئياً من خلال المواد ٩-٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية. ولم تضع جمهورية قيرغيزستان أي أحكام بشأن حق الشخص المطلوب تسليمه في الحصول على خدمات محام، بما في ذلك توفير تلك الخدمات مجاناً.

وتنفذ الفقرة ١٥ من المادة ٤٤ من الاتفاقية جزئياً من خلال المادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي بمقتضاها لا يمكن تسليم الشخص المعني إذا كان حاصلاً على وضع لاجئ في جمهورية قيرغيزستان إذا كان من المحتمل ملاحقته في دولة أخرى بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إثنيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية. والشرط الذي يلزم الوفاء به للاعتراف بوضع اللاجئ أكثر تقييداً من الشروط الواردة في الاتفاقية.

ولا يتناول القانون الجرائم التي تنطوي على مسائل ذات صلة بالمالية العامة كأسباب لرفض التسليم. ورغم أن التشاور المنصوص عليه في الفقرة ١٧ من المادة ٤٤ من الاتفاقية ليس مذكوراً صراحةً في تشريعات جمهورية قيرغيزستان فإنه يجوز لجمهورية قيرغيزستان، عند النظر في طلبات تسليم المجرمين، أن تطلب الحصول على مزيد من المواد أو البيانات التي لا غنى عنها للبت في طلب التسليم (الفقرة الفرعية ١ (٧) من المادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية)، ومن المطلوب أن تُقدّم إخطاراً بأسباب رفض التسليم (الفقرة ٣ من المادة ٤٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

وجمهورية قيرغيزستان طرف في معاهدات متعددة الأطراف للتعاون في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين، بما في ذلك اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية (المبرمة في مينسك عام ١٩٩٣ والمعدلة في كيشيناو في عام ٢٠٠٢). كما أبرمت جمهورية قيرغيزستان أربع معاهدات ثنائية دولية لتسليم المجرمين.

ويخضع نقل الأشخاص المحكومين لأحكام المواد ٤٣٧-٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية. وجمهورية قيرغيزستان طرف في اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن نقل المحكوم عليهم بالسجن الموصلة تنفيذ العقوبات (١٩٩٨). كما أبرمت معاهدتين ثنائيتين في هذا الشأن.

ويمكن نقل الإجراءات الجنائية إلى دولة أخرى (المادة ٤٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية) إذا رُفض تسليم الشخص إلى جمهورية قيرغيزستان. ولا ينظم قانون الإجراءات الجنائية مسألة نقل إجراءات الدعوى الجنائية من أجل سلامة إقامة العدل عندما تمس القضية عدة ولايات قضائية، على سبيل المثال.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تُمنح المساعدة القانونية استناداً إلى المعاهدات الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل (المادة ٤٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية والفقرة ١ من المادة ١٦ من قانون مكافحة الفساد (القانون رقم ١٥٣) الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢).

ومكتب المدعي العام هو السلطة المختصة بتقديم المساعدة القانونية قبل المحاكمة، في حين أن المحكمة العليا هي السلطة المختصة بتلقي هذه الطلبات أثناء المحاكمة.

وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية لا ينص على أي أحكام مفصلة بشأن منح المساعدة القانونية لدول أخرى (المادة ٤٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية)، أفادت جمهورية قيرغيزستان بأن المساعدة القانونية المتبادلة تُمنح إلى أبعد حد ممكن وتغطي جميع الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية والتي تنطبق عليها انطباقاً مباشراً.

وأوضح ممثلو جمهورية قيرغيزستان أيضاً أن ازدواجية التحريم ليست شرطاً لمنح المساعدة القانونية، وأكدوا أن الفقرتين ٩ و ٢٩ من المادة ٤٦ تنطبقان في الحالات المتعلقة بدول أطراف لا توجد معها معاهدات ثنائية بشأن المساعدة القانونية. غير أنه لا يوجد تشريع محدد ينظم إدارة هذه المسائل تنظيمياً واضحاً. فعلى سبيل المثال، قد تظهر صعوبات عملية في تقديم المساعدة استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٤٦، نظراً لمحدودية التدابير القائمة المتعلقة بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين.

ولا يتضمن قانون الإجراءات الجنائية أي أحكام تنظم على وجه التحديد استبانة عائدات الجريمة وتجميدها وتعقبها أو استرداد الموجودات من خلال المساعدة القانونية. غير أن الفقرة الفرعية ١ (٥) من المادة ١٦ من قانون مكافحة الفساد (القانون رقم ١٥٣) الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ تنص على أن تتعاون جمهورية قيرغيزستان مع الدول الأخرى، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعاهدات الدولية، ورهنًا بمبدأ المعاملة بالمثل، من أجل استبانة الممتلكات المتحصلة عليها من ارتكاب جرم فساد أو المستخدمة في ارتكابه، أو لاستبانة أو تعقب العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات المستخدمة في ارتكاب جرم أو غيرها من الأشياء لأغراض إثباتية.

وتُكفل سرية المعلومات المنقولة إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها عن طريق التطبيق المباشر للاتفاقية وبموجب المادة ٣٣٣ (الكشف عن التحقيق) والمادة ٣٣٤

(الكشف عن المعلومات المتعلقة بالتدابير الأمنية للقضاة والمشاركين في الإجراءات الجنائية) من القانون الجنائي.

ولا توجد أحكام قانونية للكشف عن المعلومات المصرفية في إطار المساعدة القانونية المتبادلة. وتنفذ الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٧ من المادة ٤٦ من الاتفاقية في المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية (استدعاء واستجواب الشهود والضحايا والمدعين والمدعى عليهم في الدعاوى المدنية وممثليهم والخبراء الموجودين خارج أراضي جمهورية قيرغيزستان).

ولم تعين جمهورية قيرغيزستان سلطة مركزية للأغراض الواردة في الفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. وأوضح ممثلو جمهورية قيرغيزستان أن الطلبات يجب أن تقدم كتابةً باللغة الروسية أو القيرغيزية، أو في الحالات الطارئة، باللغة الإنكليزية. ولا توجد أي أحكام بشأن ذلك في التشريعات. ولم تخطر جمهورية قيرغيزستان الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لديها.

ويُسمح بتطبيق التشريعات الإجرائية للدولة الطالبة (الفقرة ٢ من المادة ٤٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية). ولا تنص التشريعات على إجراء يتعلق بتسيير الدعوى بواسطة وصلة فيديو.

وتتوافق أسباب رفض طلب المساعدة القانونية، في حالة كان من المرجح أن يؤدي تنفيذ الطلب إلى المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو كان محظوراً بموجب القانون الداخلي (الفقرة ٤ من المادة ٤٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية) مع أحكام الفقرة ٢١ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. وتُخطر السلطة المختصة لجمهورية قيرغيزستان الدولة الطرف الطالبة بأسباب الرفض (الفقرة ٤ من المادة ٤٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

أمّا التكاليف المتكبدة في توفير المساعدة التقنية فتقوم جمهورية قيرغيزستان بتخصيصها وفقاً للصكوك الدولية.

وجمهورية قيرغيزستان طرف في اتفاقيات رابطة الدول المستقلة المتعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (على سبيل المثال، اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية، المبرمة في مينسك في ١٩٩٣ والمعدلة في كيشيناو في ٢٠٠٢) و ١٢ معاهدة ثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

على الصعيد الدولي، تتعاون سلطات إنفاذ القانون في جمهورية قيرغيزستان عن كثب مع الدول الأخرى في إطار آليات ثنائية ودولية مختلفة، مثل مجلس تنسيق المدعين العامين للدول الأطراف في رابطة الدول المستقلة، واجتماعات المدعين العامين للدول الأعضاء في منظمة شانغهاي للتعاون. ويجري التعاون بين سلطات إنفاذ القانون على أساس الاتفاقات الحكومية الدولية المعنية بالتعاون في مجال مكافحة الجريمة، والاتفاقات الثنائية والترتيبات المشتركة بين الوكالات، وفي إطار التعاون الدولي عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وقد قدمت جمهورية قيرغيزستان

عدة أمثلة على تبادل موظفي إنفاذ القانون وتعيين واستضافة موظفي الاتصال. وتعتبر الاتفاقية الأساس للتعاون المتبادل لأغراض المادة ٤٨.

وفي غياب أيِّ معاهدة ثنائية، يمكن بالاتفاق أن تُجرى تحقيقات مشتركة في كل حالة على حدة. وتنص المادة ٦٣ من اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية (كيشيناو، ٢٠٠٢) على إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة. كما تنص المادة ٦٣ من الاتفاقية ذاتها على إمكانية إجراء تحقيقات مشتركة.

ويجوز لسلطات إنفاذ القانون في جمهورية قيرغيزستان استخدام أساليب التحري الخاصة (قانون عمليات الشرطة (القانون رقم ١٣١) الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨). ويجوز إجراء التحقيقات على أراضي جمهورية قيرغيزستان وغيرها من الدول على أساس المعاهدات الدولية (على سبيل المثال، المادة ١٠٨ من اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية (كيشيناو، ٢٠٠٢)). ويجوز استخدام أساليب التحري الخاصة وفقاً للاتفاقات الثنائية أو، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

إجمالاً، تتمثل أبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية فيما يلي:

- إمكانية تقديم المساعدة القانونية في غياب ازدواجية التجريم، كإجراء لتيسير التعاون الدولي.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

يمكن أن تشكل النقاط التالية إطاراً لتعزيز وتدعيم الإجراءات التي تتخذها جمهورية قيرغيزستان لمكافحة الفساد:

- النظر في السماح بإمكانية التسليم فيما يتعلق بجميع الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٤٤)؛
- ضمان إدراج الجرائم المشمولة بالاتفاقية في المعاهدات الثنائية لتسليم المجرمين (الفقرة ٤ من المادة ٤٤)؛
- النظر في إدراج نص صريح في تشريعاتها يفيد بأن الاتفاقية تعتبر الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين (الفقرة ٥ من المادة ٤٤)؛
- النظر في إمكانية وضع إجراءات لتسريع عملية التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية وفقاً لأحكام الفقرة ٩ من المادة ٤٤؛
- اعتماد تدابير إضافية لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ١١ من المادة ٤٤؛
- اعتماد تدابير إضافية لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ١٤ من المادة ٤٤؛
- استعراض أسباب رفض تسليم الأشخاص تنفيذاً للفقرة ١٥ من المادة ٤٤ من الاتفاقية؛

- النظر في إدراج نص صريح في القانون عن اشتراط التشاور مع الدولة الطالبة قبل رفض التسليم، والاستمرار في إجراء هذه المشاورات في الممارسة العملية (الفقرة ١٧ من المادة ٤٤)؛
- اعتماد تدابير لوضع أحكام تشريعية أكثر تفصيلاً واعتماد تدابير إضافية لإتاحة المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من المادة ٤٦ من الاتفاقية؛
- تعيين سلطة مركزية لأغراض المادة ٤٦ يُنَاطُ بِهَا مسؤولية وصلاحيّة تلقّي وإرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على نحو مباشر، وإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التعيين وباللغات المقبولة لدى جمهورية قيرغيزستان لتلقّي طلبات المساعدة (الفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦)؛
- النظر في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرّم وفقاً للاتفاقية إلى دول أطراف أخرى عندما يعتبر هذا النقل في صالح سلامة سير العدالة، لا سيما في القضايا التي تمس عدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة (المادة ٤٧).
- مواصلة تعزيز التعاون مع سلطات إنفاذ القانون في الدول الأطراف الأخرى، وخصوصاً مع الدول غير الأعضاء في رابطة الدول المستقلة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدَت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- طلبت جمهورية قيرغيزستان المساعدة التقنية في التغلب على التحديات التي تواجه التنفيذ والتي حُدِّدَت خلال عملية الاستعراض، على النحو التالي:
- ملخّص للممارسات الجيّدة/الدروس المستخلصة؛ والمشورة القانونية؛ والحصول على مساعدة ميدانية من خبير مختص؛ وصياغة التشريعات ووضع برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ ووضع خطة عمل للتنفيذ؛ وعقد اتفاقات نموذجية؛ ووضع اتفاقات/ترتيبات نموذجية للمشورة القانونية، والحصول على مساعدة ميدانية من خبير مختص بشأن التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة؛
 - ملخّص للممارسات الجيّدة/الدروس المستخلصة والمساعدة التقنية (مثل إنشاء وتشغيل قواعد البيانات/نظم تبادل المعلومات)؛ والحصول على مساعدة ميدانية من خبير مختص؛ ووضع برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون في إنفاذ القوانين عبر الحدود؛ ووضع خطة عمل للتنفيذ؛ ووضع اتفاقات/ترتيبات نموذجية للتعاون بين وكالات إنفاذ القانون؛
 - وضع اتفاقات/ترتيبات نموذجية والحصول على مساعدة ميدانية من خبير مختص في التحقيقات المشتركة.